وهذا بين من السياق كتعلق التسبيح ولا معنى لتاويله بدلالة هذه المخلوقات على تنزيه الله
لان حلق المخاطبين من الكفار ما ولسائر المخلوقات في الدلالة على تنزيه الله سبحنه ومعنى
التسبيح معلوم وهو الثنا الدال على تنزيه الله سبحنه عما لا يليق به وكل احد منا انما
يفقه لغته التي يعرفها حتى ان العربي لا يفقه تسبيح العجمي فضلا عن الطير والجماد ولو
علمناه لعلمناه كما قال سليمن عليه الصلوة والسلام علمنا منطق الطير واخبر النبي صلعم
عن تكلم الحيوانات له كالجمل والضبي والجمادات كالذراع المسموم وكالحجر والشجر
في التسليم عليه او آيد ايام بعثته وما لا يحصى كتابا وسنة وكذلك ما اسند الى المعاني
كتكلم القران وسورهنه وعمل المرء وكذلك ترتب ما يدل على ادراك سائر المخلوقات
كانصاف الحجر من الفرار وقول سليمان عليه الصلوة والسلام لاعذبنه الاية فواخذه
بما علم من ادراكه والا كان ظلما وقال عن الطير جئ به اليه ما اخذت الا باخلالك في
التسبيح ونحوه عن ابي بكر وتاويل هذا كله بما قالت المتاولة تكلف عظيم وقد بسطنا
هذا في الابحاث المسددة وفي العلم الشامخ والارواح والله الموفق والاحاديث في
هذا كثيرة جدا فيها التصريح بتسبيح الاشيا وقد اورد في الدر المنثور نحو خمسين
حديثا في ذلك فليرجع اليه ناخذ منه ما اخرج ابن راهويه في مسنده من طريق
الزهري قال اتي ابو بكر الصديق بغراب وافر الجناحين فقال سمعت رسول الله صلعم يقول
ما صيد صيد ولا عضد عضاده ولا قطعت وشيجه الا بغفلته التسبيح واخرج
ابو نعيم في الحلية وابن مردويه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما صيد من
صيد ولا وشج وشيج الا بتضييعه التسبيح واخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلعم ما صيد من طير في السما ولا سمكة في الما حتى يدع ما افترض
عليه من التسبيح واخرج ابو الشيخ عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلعم ما اخذ طائر
ولا حوت الا بتضييعه التسبيح واخرج ابو الشيخ عن بريدة بن مرثد عن النبي صلعم
قال لا يصاد شي من الطير والحيتان الا بما يضيع من تسبيح الله واخرج

ابن عساكر

ابن عساكر من طريق بريدة بن مرثد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ما صيد في بر ولا بحر الا بتضييعه
التسبيح قوله تعالى ولا تقربوا الزنا حقيقة هذا منع قربان الزنا فيكون فيه المقدمات بالصريح
ومنع نفس الزنا بمفهوم الموافقة وهو اقوى من التصريح للاولوية هذا حيث يمكن استعمال
الحقيقة اما مثل فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن فالمراد بالقربان كناية عن نفس النكاح
لانه صرف عن الحقيقة الدليل الدال على جواز المباشرة فيما دون النكاح وفيما عدى ما
حواه الازار فيعدل الى المجاز عند تعذر الحقيقة ويجري على الحقيقة حيث لا مانع والله اعلم
قوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم قيل تفسير للتي هي احسن والظاهر انها تعليل
لما قبلها اي استعملوا الحق الذي امرناكم به فانه الذي يليق بكم بحسب مبلغ علمكم وحقائقكم
وما تستحقون تختص به الله سبحنه ويجازي على ذلك بحسب مشيئته الموافقة للحكمة ولذا ختمها
بقوله وما ارسلناك عليهم وكيلا اي ما كلفناك الا العمل على ما هو الاقرب عندك الى تحصيل
مقصود الرسالة لا ما هو العمل على حقيقة احوالهم في نفس الامر ومآل امرهم والله اعلم
قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قيل فيه اشارة الى افضلية نبينا صلعم
وهو تكلف وانما غاية الامر ان يكون فيه تذكيره والامتنان عليه بما اعطي من الفضل على غيره
حسبما استقر عنده من دليل غير هذه الآية واما انها تدل على انه افضل الانبيا
بمجردها فلا ومثل هذا التنقير لصيانة القران ان يحمل على غير ما اعطى قوله تعالى وان من
قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها الاهلاك ما يخرجهم عن الحيوة
الدنيا على وجه يشعر بالانتقام لا بالموت المعتاد ولكن بالطوفان او بالرجفة او الغرق او
نحو ذلك والعذاب ما يصابون به من المصائب الخارجة عن العادة كالجوع وجور الامرا
كالحجاج سوا اتصل بذلك الموت ام لا والله اعلم قوله تعالى واذا مسكم الضر في
البحر ضل من تدعون الا اياه صدق الله العظيم ولما ركب عكرمة ابن ابي جهل البحر
هاربا من الاسلام وخافوا الغرق دعوا الاصنام فصاح به الملاحون لا تسع لهم فانا
لا ينجي في البحر الا الله ولا ينجي سواه فقال والله ان هذا ما يقوله محمد ولئن كان

لا ينجي في البحر الا الله انه لا ينجي في البر [illegible] ثم رجع واسلم رضي الله عنه